سِلْسِلَةُ هَمَسَاتٍ نَبَوِيَّةٍ (1)

# هَمَسَاتٌ

# نَبَوِيَّةٌ إِلَى حَوَّاءَ (2)

مِنْ إِعدَاد:

عبداللطيف الجبريني

**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:**

«مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَان، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ، أَوْ صَحِبَهُمَا إِلاَّ أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ».

(حسن) ابن ماجة (3670).



**الطبعة الثانية**

**مزيدة ومنقحة**

**الخليل**

**1426هـ =2005م**

# بسم الله الرحمن الرحيم

## الإهداء:

*إلى كل من غرس في قلبي حب الإسلام، وأشربه إياه..

* إلى من أوصاني الله ﷻ بهما أحياءً وأمواتا، والِدَيَّ رحمهما الله.. وإلى إخوانِي وأخواتِي في الله.. وإِلَى زوجتي الفاضلة أم محمد.. وإلى أولادي الأحبة جميعا، الذين أسأل الله ﷻ أن يكونوا حملة لراية الإسلام، والإسلام ليس إلا ..

* إلى أساتذتي الكرام الذين صبروا وصابروا على تعليمي الخير، حفظهم الله وغفر لي ولهم ورفعني معهم –إكراما لهم– في عليين.

* إلى العالمات العاملات، والداعيات المخلصات، وطالبات العلم المجتهدات، وبنات الأمة الغيورات، وربات البيوت الحافظات القانتات..

* إلى كل مسلم يبتغي الحق مخلصا، ويفتخر بأنه مسلم داع إلى الله عز وجل..

* إلى كل مرابط ومجاهد على أرض الإسراء والمعراج، متعها الله بنور الإسلام قريبا..

أهدي هذا الكتاب، سائلا الله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم..

اللهم آمين.

# المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (آل عمران، الآية: 3).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (النساء، الآية: 1).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ

ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾. (الأحــزاب، الآيــة: 33).

**أما بعد؛**

فإن النفس تَوَّاقةٌ إلى شَمِّ أطيبِ الريح ولا ريح أطيب من أنفاس المصطفى نبينا محمد ﷺ وسماع الحكمة من فيه، فقد قال عبدالله: « إنَّ أحسنَ الحديث كتابُ اللَّه، وأحسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمد ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُها، وإنَّ ما تُوعَدُون لآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعجزِينَ». البخاري (7277).

وقد شَرُفَ أهلُ الحديثِ بشرفِ صُحبَتِه ﷺ حــتى قالوا:

أهلُ الحديثِ هُمُو أَهلُ النَّبِيِّ وَإِنْ
لَم يَصحَبوا نَفسَهُ أَنفَاسَه صَحِبُوا

أُختَ الإسلام هذه نسمات ونفحاتٌ من قولِ النبي ﷺ، مــا رأيتُ إن أقدِّمَ لك من كَلمَاتِي كي تتأَمَّلي فيها لتَهتَدي بهــا إِلَى الحقِّ، فما تبلُغُ كلماتي من كلمات حَبِيبَنا مُحَمَّــد ﷺ؟ وهَل يُقارنُ قولُ العبدِ الخَطَّاءِ بقولِ المَعــصُومِ مُحَمَّــدٍ ﷺ، فتأمَّلِي قولَهُ وهَديَهُ، واحمِلي نفسَكِ علــى الالتــزامِ بِهــذهِ

النَّفَحَات، عَلَّ اللهَ أن يرحَمَنا ويرحَمَكِ أُختَ الإسلام، وينفعنا بها في يومٍ لا ينفعُ فيه مالٌ ولا بنونَ، ولا يقي حرَّهُ شَماسِيٌّ ولا طَرَبٌ، بل باللُّجُوءِ إِلَى ربِّ البَرِيَّة بالقُرَبُ.

وقد ذَكرتُ فيه الحديثَ الصحيحَ والحسنَ لذاتهما أو لِغَيرِهما، واجتنَبتُ الحديثَ الضعيفَ، والله أسأل أن يجعل عملي هــذا صالحا، ولوجهه خالصا... اللهم آميــن.

## (1) احذَرِي الكذبَ علَى النَّبيِّ ﷺ

1- عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ». البخاري (110) ومسلم (4). وهو حديث متواتر.

2- عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ). مسلم (1).

## (2) تعلَّمي لتَنالِي فضلَ العَالمَة الْمُعَلِّمَة

1- عن عثمانَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «خَيرُكُم مَنْ تَعلَّم القُرآنَ وَعَلَّمَهُ». البخاري (5027).

2- عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهليِّ رضي الله عنه قالَ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا: عَابِدٌ وَالآخرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَضْلُ الْعَالِمَ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلي عَلَى أَدْنَاكُمْ).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَهلَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّملَةَ فِي جُحرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخيرَ). (حسن لغيره) الترمذي (2685).

3- عن عَبْسٍ الغَفَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بادِرُوا بالمَوْتِ ستّاً، إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَبَيْعَ الحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافاً بالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْواً يَتَّخِذُونَ القُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يغنيهم، وإِنْ كانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهاً». (صحيح) أحمد 494/3 (15733) والحاكم 500/3 (5871).

4- عن عبدالله بن عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قالَ: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ لا يَقبضُ العلمَ انتزاعاً يَنتزعُهُ من العبادِ، ولكنْ يَقبضُ العلمَ بقَبضِ العُلماءِ، حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذَ الناسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فسُئلوا، فأفْتَوا بغير علمٍ فضلُّوا وأضَلُّوا». البخاري (100).

5- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»، وزَادَ في رِوايَةٍ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ في غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ». (حسن) أبو داود (3657).

## (3) نامي عَلَى طُهرٍ

1- عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ

طَاهِراً، بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا قَالَ المَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانَ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِراً». (صحيح) ابن حبان 328/3 (1051). الشِّعَار: هو ما يلي بدن الإنسان من ثوب وغيره.

2- عن مُعَاذ بن جَبَلٍ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِراً فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». (صحيح) أبو داود (5042).

«التَّعارُّ»: السَّهَرُ والتقلُّبُ على الفراش لَيْلاً، ولا يكون إلا يَقَظَةً مع كلامٍ وصوتٍ، وقيل: تَمَطَّى. لسان العرب.

3- عن عائشة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «ما مِنْ امْرِىءٍ تكونُ له صَلاةٌ بلَيْلٍ فَيَغْلبُهُ عَلَيْها نَوْمٌ إلا كَتَبَ الله -عز وجل- لَهُ أَجْرَ صَلاتِه، وكانَ نَوْمُهُ ذلكَ صَدَقَةً». (صحيح) أبو داود (1314) والنسائي (1784-1486).

## (4) الإسلام كرمك..أمًّا.. بنتًا.. أختًا

1- عن أبي هريرةَ ﷺ قال: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، مَن أحقُّ بحُسْن صَحابتي؟ قال: أُمُّك. قال: ثمَّ مَن؟ قال: أمُّك. قال: ثمَّ مَن؟ قال: أمُّك. قال: ثم من؟ قال: ثمَّ أبوك». البخاري (5971).

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه ﷺ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ «أُمُّكَ. ثُمَّ أُمُّكَ. ثُمَّ أُمُّكَ. ثُمَّ أَبُوكَ. ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». مسلم (2548).

3- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتُلِىَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». البخاري (5995) ومسلم (2629) واللفظ له. والترمذي (1913) بلفظ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ البَنَاتِ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ حِجاباً مِنَ النَّارِ».

## (5) صَلاتُك فِي بيتِك أفضَل.. ولا تَزَيَّنِي..

1- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ». (حسن صحيح) أبو داود (565). تَفِلاتٌ: غيرُ مُتَطَيِّبات.

2- عن عبدالله بنِ مَسعُود رضي الله عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «صَلاةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا». (صحيح) أبو داود (570). مَخْدَعِهَا: المَخْدَع: البيتُ الصغيرِ داخلَ البيتِ الكبيرِ.

3- عَنْ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ -وَاسْمُهُ عُبَيْدٌ-، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً، تُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ! أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَت: الْمَسْجِدَ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْت، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَة تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِد، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاَةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ».
(صحيح) ابن ماجة (4002).

## (6) من خصَال الفطْرَة تَقْلِيمُ الأَظْفَار

1- عن عَائشَةَ ﵂ قَالَتْ قَالَ رسولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ منَ الْفطْرَة: قَصُّ الشَّارِب، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَة، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتنْشَاقُ المَاء، **وَقَصُّ الأظْفَارِ**[1]، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَة، وَانْتقَاصُ المَاءِ».

---

[1] **أضرار إطالة الأظفار**: استعرض الدكتور فارس علوان في كتابه (وفي الصلاة صحة ووقاية) (ص: 62-70)، أضرار عادة إطالة الأظافر، الجسمية والنفسية والاجتماعية، وملخصها:

1- تراكم الأوساخ تحتها، والترسبات العرقية، مما يساعد في نمو العوانل المؤذية، فتصيبه بالأمراض وينقلها إلى غيره.

2- عدم إتقانه تنظيف المناطق الحساسة من الجسم كالأنف والأذن..

3- يغلب على مطيل أظفاره تدبيبها، فيؤذي بها نفسه وغيره، أثناء عمله.

4- يحتاج بعض مطيليها إلى طلائها، مما يمنع نمو الظفر، ويتسبب بسوء تغذيتـــه، فيصبح هشا خشنا كامدا.

5- تضييع الوقت في العناية به، بلا فائدة.

6- التشبه بالحيوانية، ومحاكاة البهائم.

7- تقليد أهل الفسق والفجور، ومخالفة سنة النبي ﷺ الكريم.

8- ضعف نفسيته مطيل الأظفار، ونقص شخصية، وفتور إرادته، وعدم التمييـــز بين الخير والشر، وانسياقه وراء الشهوات.

9- إماتة السنة النبوية، وترك الفطرة الربانية.

10- إفساد طهارته من وُضوء وغسلٍ، بسبب لطلاء والأوساخ المانعة من بلـــوغ الماء إلى ما يجب تطهيره.

11- التسبب بشم المواد الكيماوية عند تنظيف الطلاء عنها، وإفساد الظفر بهـــا، وتشقق الجلد.

12- إعاقة الظفر الطويل عن إتقان العمل.

انظر: كتاب (الإعجاز العلمي في السنة النبويـــة) د. صـــالح بـــن أحمـــد رضـــا. 1/116-118. مختصرا.

قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الإِسْتِنْجَاءَ. مسلم (261) وأبو داود (53).

**2**- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﵁ قَالَ: (**وُقِّتَ لَنَا فِي** قَصِّ الشَّارِبِ، **وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ**، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ **أَرْبَعِينَ يَوْماً**). أخرج مسلم: (258).

3- عن الضحاك بن قيس ﵁ قال: كانت امرأةٌ في المدينة تخفضُ النساءَ يُقالُ لَها أُمُّ عطيَّةَ، فقالَ لها رسولُ الله ﷺ «اخْفِضِي وَلاَ تَنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ». (صحيح) الطبراني 356/8 (8137) والحاكم 525/3.

(اخْفِضِي): الخَفضُ: اسم لختان الأنثى. (وَلاَ تَنْهَكِي): أي لا تُبَالِغِي في استقصاءِ محل الختان بالقَطْعِ، بل أبقي بعض ذلك الموضع.

## (7) الحدادُ على المَوْتى. .واتقي العاطفَةَ الجَيَّاشَة

1- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلّه وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ اجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَجَرَهُ اللّهُ فِي مُصِيبَتِهِ. وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُــولُ اللّــهِ. فَأَخْلَفَ اللّهُ لِي خَيْراً مِنْهُ. رَسُولَ اللّه ﷺ. مسلم (918).

2- عن أبي مُوسَى الأَشْعَري رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قـــالَ: إذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْد قالَ الله لِمَلائكَته قَبضْتُمْ وَلَـدَ عَبْـدي؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيقُولُ قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَاده؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قالَ عَبْدي؟ فَيَقُولُونَ حَمدَكَ واسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ الله: ابْنُوا لعَبْدي بَيْتاً في الجَنَّة وسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْد!!». الترمذي (1015)، وأحمد 415/4 (19352) بلفظ: «قالَ اللهُ تَعَالَى: يَـا مَلَـكَ المَوْت قَبَضْتَ وَلَدَ عَبْدي؟ قَبَضْتَ قُرَّةَ عَيْنه وَثَمَرَةَ فُؤَاده؟؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فما قالَ؟ قالَ: حَمدَكَ واسْتَرْجَعَ، قالَ: ابْنُوا لَــه بَيْتاً في الجَنَّة وسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْد!!». (بسند حسن).

3- عن زينبَ ابنة أبي سَلَمَةَ رضي الله عنهما قالت: «لَمَّا جاء نعــيُ أبي سفيانَ رضي الله عنه منَ الشامِ دَعَتْ أمُّ حَبيبةَ رضي الله عنها بــصُفرَةٍ في اليــومِ الثالث فمسَحتْ عارضَيْها وذراعَيْها وقالت: إني كنتُ عــن هذا لَغَنيَّةً لولا أنِّي سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا يَحلُّ لامــرأة تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثــلاثٍ، إلاَّ

على زوجٍ فإنَّها تُحدُّ عليه أربعةَ أشهُرٍ وعَشراً». البخاري (1280) ومسلم (1486).

4- عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يحلُّ لامْرَأَة تُؤْمنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحدَّ عَلَىٰ ميِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ عَلَىٰ زَوْجهَا». مسلم (3257).

5- عنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبيِّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ، وَلاَ الْحُليِّ وَلاَ تَخْتَضبُ وَلاَ تَكْتَحلُ». (صحيح) أبو داود (2305). الْمُمَشَّقَةَ: ثيابٌ مصبوغةٌ باللون الأحمر.

6- عن عبدالله رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليسَ منَّا مَن لَطَمَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعا بدَعوى الجاهليَّة». البخاري (1294).

7- عن أَبي مَالك الأَشْعَريَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ في أُمَّتي منْ أَمْرِ الْجَاهليَّة لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ في الأَحْسَاب، وَالطَّعْنُ في الأَنْسَاب، وَالاسْتسْقَاءُ بالنُّجُوم، وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّائحَةُ إذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقيَامَة وَعَلَيْهَا سرْبَالٌ منْ قَطرَانٍ، وَدرْعٌ منْ جَرَبٍ». مسلم

(934). الأَحْسَاب: جمعُ حَسَبٍ، وهوَ الشَّرفُ بالآباءِ، ومـــا يَعُـــدُّهُ الناسُ من مَفاخِرِهم. الأَنْسَاب: جَمعُ نَسَبٍ، وهو الانتسابُ إلى الآباءِ. السِّرْبَال: القَميص. القَطِرَان: مادةٌ سريعةُ الاشتعال، سوداءُ اللون، منتنةَ الريح، ولعلها أن تكون النفط الخام.

## (8) تَصَدَّقِي عَلَى قَرَابَتِك.. فهِيَ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ

1- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّـــه بالـــصَّدَقَة. فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عبدالله ﵄: أَيُجْزِينِـــي مِـــنَ الـــصَّدَقَة أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقيرٌ، وَبَنِي أَخٍ لِي، أَيْتَامٍ. وَأَنَا أُنْفقُ عَلَيْهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ، قَالَ: «نَعَـــمْ». قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ. (صحيح) ابن ماجة (1889). وعند أبي يعلى: 326/12 (6899): (.. وإنَّها مُنفقَةٌ هكذا..).

2- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللّه، هَلْ لِـــي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أُنْفقُ عَلَيْهِمْ. وَلَسْتُ بتاركَتهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا. إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ: «نَعَمْ. لَك فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْت عَلَيْهِمْ». البخاري (5369) ومسلم (1001).

3- عَنْ زَيْنَبَ ﵂ امْرَأَة عبدالله ﵁ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّـــه ﷺ: «تَصَدَّقْنَ، يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حَلْـــيِكُنَّ». قَالَـــتْ:

فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عَبْدِاللّه فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَات الْيَد. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّه قَدْ أَمَرَنَا بالصَّدَقَة. فَأْته فَاسْأَلْهُ. فَإِنْ كَانَ ذَٰلكَ يَجْزي عَنِّي وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَىٰ غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لي عبدالله: بَل ائتيه أَنْت. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ. فَإِذَا امْرَأَةٌ منَ الأَنْصَار بِبَاب رَسُولَ اللّه. حَاجَتي حَاجَتُهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللّه قَدْ أُلْقيَتْ عَلَيْه الْمَهَابَةُ. قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بلاَلٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْت رَسُولَ اللّه. فَأَخْبرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَاب تَسْأَلاَنكَ: أَتَجْزي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَىٰ أَزْوَاجهمَا، وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ في حُجُورهمَا؟ وَلاَ تُخْبرْهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بلاَلٌ عَلَىٰ رَسُول اللّه. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّه ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ منَ الأَنْصَار وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّه: «أَيُّ الزَّيَانب؟» قَالَ: امْرَأَةُ عبدالله. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّه ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَان: أَجْرُ الْقَرَابَة وَأَجْرُ الصَّدَقَة». مسلم (1000).

4- عن رَائطَةَ امرَأَة عَبدالله بن مَسْعُود وَأُمِّ وَلَده رضي الله عنهم، كَانَتْ امْرَأَةٌ صَنَاعَ اليَد. قَالَ: فَكَانَتْ تُنْفقُ عَلَيه وَعَلَى وَلَده منْ صَنْعَتهَا، قَالَتْ: فَقُلتُ لعَبدالله بْن مَسْعُود: لَقَدْ شَغَلْتَني أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَة، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ،

فَقَالَ لَهَا عَبدُالله: وَالله مَا أُحبُّ إنْ لَم يَكُن فِي ذَلكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلي، فأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فقالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَة، أَبِيعُ منهَا وَلَيسَ لي وَلا لوَلَدي وَلاَ لزَوْجي نَفَقَةٌ غَيرُهَا، وَقَدْ شَغَلُوني عنِ الصَّدَقَة، فَمَا أَسْتَطيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بشَيْء، فَهَل لي من أَجْرٍ فيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْفقي عَلَيْهِمْ؛ فإنَّ لَكِ فِي ذٰلكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». أحمد 503/3 (15779) والفتح الرباني 189/9.

## (9) حَقُّك عَلَى زَوْجك

1- عَنْ مُعَاوِيَةَ بن حَيْدَةَ القُشَيْري رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَة عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعمَهَا إِذَا طَعمَ. وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى. وَلاَ يَضْرِبِ الْوَجْهَ. وَلاَ يُقَبِّحْ. وَلاَ يَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ». (صحيح) ابن ماجة (1850) وأبو داود (2142) وفيه أنه هو السائل، وابن حبان 482/9 (4175). وَلاَ يُقَبِّحْ: أن يَقولَ: قَبَّحَك الله.

2- عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ الرِّجَالَ استأذنوا رَسُولَ الله في ضَرْبِ النِّسَاء، فأَذِنَ لَهُمْ، فَضرَبُوهُنَّ، فَبَاتَ، فَسَمِعَ صَوتاً

عَالياً، فقالَ ﷺ: «ما هَذَا؟ قَالُوا: أَذنْتَ للرِّجَال في ضَرْب النِّسَاءِ، فَضَرَبُوهُنَّ، فَنَهَاهُم، وقالَ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأهله، وأنا من خَيْرِكُمْ لأَهْلِي». (حسن) ابن حبان 491/9 (4186).

3- عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «استَوصُوا بالنِّسَاءِ، فإن المرأَةَ خُلقتْ من ضِلَع، وإنَّ أعْوَجَ شيءٍ في الضلَع أعلاه، فإن ذهبتَ تُقيمَهُ كَسَرْته، وإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاستَوْصُوا بالنِّسَاءِ». البخاري (3331). «استَوصُوا»: اقبلوا وصِيَّتِي فِيهنَّ، واعملوا بِها وارفقُوا بِهن، وأحسنوا عشرَتهن. «خُلقتْ من ضِلَع»: من ضِلع آدم الأيسر، والمعنى: أُخرجَت كما تَخرجُ النَّخلَةُ من النَّواة. «وإنَّ أعْوَجَ شيءٍ في الضلَع أعلاه»: إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها. «كَسَرْتَه»: المراد بذلك طلاقها، كما في رواية أُخرى لمسلم.

## (10) مَهرك حَقٌ لَك..

1- عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوب عندَ الله: رَجلٌ تَزَوَّجَ امرَأَةً، فَلمَّا قَضَى حَاجَتَهُ منها طَلَّقَها وذَهَبَ بمَهرِها، ورجلٌ استعملَ رجُلا فذهبَ بأُجرَتِه،

وآخرُ يَقتُلُ دابَّةً عَبَثًا». (حسن) الحاكم (2743) والبيهقي 241/7(14173).

2- عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال لي رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ من يُمْنَ المَرْأةِ تَيْسير خطبتها، وتَيسيرُ صَدَاقها، وتَيسيرُ رَحمِهَا». (حسن لغيره) أحمد 77/6 والحاكم 181/2 والبيهقي 235/7.

قال عروة: تَيسيرُ رَحمِهَا: للولادَة. وقَالَ: وأنا أقولُ مِن عندي: منْ أَوَّلِ شُؤْمِها أنْ يَكْثُرَ صَدَاقُها.

3- عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال لي رَسُولُ الله ﷺ: «من يُمْنَ المَرْأةِ تَسْهيلُ أَمْرِهَا وَقلَّةُ صَدَاقِها». قال عروة: وأنا أقولُ مِن عندي: وَمنْ شؤمِها تعسيرُ أمرِها، وكثرةُ صَدَاقِها. (حسن) ابن حبان 405/9 (4095).

## (11) احْفَظِي مَالَكِ.. ولا تُنفقِيه إلا بإذنِ زوجِكِ

1- عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «تُنكَحُ المرأة لأَربعٍ: لمالها، وَلِحَسَبِها، وَجَمالِها، ولدِينِها، فاظفَرَ بذات الدِّينِ تربَتْ يَداك». البخاري (5090) ومسلم (1466).

2- عن عَبْدالله بنِ عَمْروٍ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قـــال: «لاَ يجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا». (حسن صحيح) أبو داود (3547) الصحيحة (825). وفي لَفظ: «لاَ يَجُـــوزُ لاِمْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». (حسن صحيح) أبو داود (3546).

3- عن عبدالله ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قـــالَ: «إذا مَلَكَ الرَّجُلُ المرأَةَ، لم تَجُزْ عَطِيَّتُهَا إلا بِإِذنِه). (حـــسن) الطيالسي، صفحة 299 (2267)، الصحيحة (2571).

وعمل بهذه الأحاديث بعض فقهاء السلف، ولا يعني ذلك أنـــه يبـــاح للزوج أخذ شيء من مالها بغير طيب نفس منها. ولا يعارض هذا حق تصرف المرأة في مالها؛ لأن المال مما تنكح المرأة لأجله، ويتجمل بـــه، فللزوج حق الحفاظ على هذا الدافع. ولكن الزوجـــة لا تـــستأذن في النفقة والعطية -غير الواجبة عليها- التي لا إضرار فيها.

## (12) أَطِيعِي زَوجَك بِالْمَعرُوف.. تَدخُلِينَ الْجَنَّةَ

1- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَها، وصَامَتْ شَهْرَها، وحَفِظَتْ فَرْجَهَا،

وأطَاعَتْ زَوجَهَا، قيلَ لها: ادخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أيِّ أبوابِ الجَنَّـــةِ شئْت». (صحيح) أحمد: 191/1 (1673).

2- عن أبي هُريرة ﵁ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّت المَرْأَةُ خَمْسَها، وصَامَتْ شَهْرَها، وحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وأطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أيِّ أبوابِ الجَنَّةِ شَاءَتْ». (صحيح) ابن حبـــان (4163).

3- عنْ طَلْقِ بنِ عَلي ﵁ قالَ: قـــالَ رســـولُ الله ﷺ: «إذَا الرجل دعا زَوْجَتَهُ لحَاجَته فَلْتَأْته، وإنْ كانَتْ عَلَى التَّنُّـــورِ». (صحيح) الترمذي (1160) وابن حبان (4165).

4- عن أبي سعيد الخُدْريِّ ﵁ قال: جَاءَ رَجُل إلى رسول اللَّه ﷺ بابنة لَهُ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّه هٰذه ابنتي قَدْ أَبَتْ أن تَتزَوَّجَ، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: «أطيعي أباك»، فقالَتْ: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أتزوَّجُ حتَّى تُخبِرَني ما حَقُّ الزَّوْجِ على زوجته؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «حَقُّ الزَّوْجِ على زَوْجَته أنْ لَوْ كَانَتْ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا ما أَدَّتْ حَقَّهُ» قالتْ: والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا أَتزوَّجُ أبداً، فقـــالَ النبيُّ ﷺ: «لا تَنْكِحُوهُنَّ إلا بإذْنِ أَهْلِهِنَّ». (حسن) ابـــن حبـــان 472/9 (4164).

6- عن ابنِ أَبِي أَوْفَى قال: لَما قَدمَ معاذُ بنُ جَبَلٍ ﷺ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لرسول الله ﷺ فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «ما هٰذا»؟ قالَ: يا رَسُولَ اللَّه قَدمْتُ الشَّامَ، فرأيتُهُمْ يَسْجُدُونَ لبَطَارقَتهمْ وأَسَاقفَتهمْ فَأَرَدْتُ أن أَفعَلَ ذلكَ بكَ، قالَ: «فلا تَفْعَلْ، فإنِّي لو أمرتُ شيئاً (أن) يَسْجُدَ لشَيء، لأَمَرْتُ المرأةَ أَنْ تَسْجُدَ لزَوْجهَا، والذي نَفْسِي بِيَده لا تُؤَدِّي المَرْأَةُ حَقَّ رَبِّها حتَّى تُؤَدِّيَ حقَّ زوجِها، حَتَّى لو سَأَلها نَفْسَها وهي على قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ». (حسن) ابن حبان 479/9 (4171) وابن ماجة (1853). وانظر: الترمذي (1159). «قَتَبٍ»: رَحْلُ البَعِيرِ – الجمل-.

7- عن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأتَهَ إلى فِراشه، فأَبت أن تجيءَ، لَعَنَتْها الملائكة حتى تُصْبِح». البخاري (3237) ومسلم (1736) وابن حبان 480/9 (4172).

8- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قيلَ لرَسُول اللَّه ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلاَ تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ». (صحيح) النسائي (3233).

10- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسولَ الله ﷺ:

«أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَة: المرأةُ الصَّالحَةُ، والمَسْكَنُ الوَاسِعُ، والجَارُ الصَّالحُ، والمَرْكَبُ الهنيء، وأَرْبَعٌ مِنْ الشَّقاوة: الجَارُ الـــسُّوء، والمَرْأَةُ السُّوء، والمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، والمرْكَبُ السُّوءُ». (صحيح) ابن حبان 340/9 (4032) وأحمد 168/1 والحاكم 157/2 و162 وأبو نعـــيم 388/8.

11- عن ابنِ عبَّاسٍ ﭬ قال: قـــال رســـولَ الله ﷺ: «ألا أُخبرُكُم بِرجَالِكُم مِن أَهْلِ الْجَنَّة؟ النَّبيُّ فِي الجَنَّة، والــصدِّيقُ فِي الجَنَّة، والشَّهيدُ فِي الجَنَّة، والْمَولُودُ فِي الجَنَّـــة، والرَّجُـــلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحيَة الْمصْرِ لا يَزُورُهُ إلا لله ﻷ، وَنـــسَاؤُكُم مِنْ أَهْلِ الجَنَّة: الوَدُودُ الوَلُودُ العَؤُودُ عَلَى زَوْجهَا، الَّتـــي إِذَا غَضِبَ جَاءَتْ حَتَّى تَضَعَ يَدَهَا فِي يَدِ زَوْجِهَـــا، وتقـــولُ: لا أذوقُ غُمْضًا حتى تَرضَى». (صـــحيح بطرقـــه) أبـــو نعـــيم 303/4 والطبراني في معاجيمه، والنـــسائي في الكـــبرى (361/5 (9139) وغيرهـــم. الصحيحة (277 و3380).

12- عن عبدالله بنِ عمروﭭ قال: قال رسولَ الله ﷺ: «لا يَنظُرُ اللهُ إلى امرَأَة لا تَشكُرُ لزَوجها، وهيَ لا تَستَغْنِي عنه». (صحيح). النسائي في الكبرى 354/5 (9135).

13- عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولَ الله ﷺ: «اثنَـــانِ لا تُجاوِزُ صلاتُهُمَا رُؤوسُهما: عبدٌ آبِقٌ مِن مواليهِ حتَّى يَرجِـــعَ إليهِم، وامرَأَةٌ عَصَتْ زَوجَهَا، حتَّى تَرجِعَ ». (صحيح). الطبراني في الصغير 172/1، والأوسط 217/4 (3628) دار الحديث.

## (13) إياك أن تُطيعي زَوْجَك في معصية الله

1- عن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابت رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِـــي مِنَ الْحَقِّ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ «لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». (صحيح) ابن ماجـــة (1924) وأحمـــد 214/5 وابـــن حبـــان (4198 و4200).

2- عن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابتٍ رضي الله عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِتيانُ النِّسَاءَ فِي أَدْبارِهِنَّ حَرامٌ». (صحيح) سنن النـــسائي الكـــبرى 319/5 (8995).

3- عن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابت رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنهَاكُم عن إِتيانِ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». (صـــحيح) ســـنن النسائي الكبرى 318/5 (8992 -8994).

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَـــى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا». (صحيح) ابـــن ماجـــة (1923)

والطبراني في الأوسط (994) و (6357). وعن ابن عباس مرفوعـا: ابن حبان (4204).

5- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «لا ينظـر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أو امـرأة في الـدُّبُرِ». (حـسن) الترمذي (1165).

6- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَـنْ أَتَى امْرَأَةً في دُبُرِهَا». (حسن) أبو داود (2166).

7- عَنْ أبي هُريرةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَتى حَائضاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِها أَوْ كَاهِناً: فقدْ كَفَرَ بمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّـدٍ». (صحيح) الترمذي (135).

8- عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (اسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لا يَحِلُّ مَأْتَى النِّسَاءِ فِي حُـشُوشِهِنَّ). (حسن) (سمويه) صحيح الجامع (934).

## (14) تَزَوَّجِي الكُفءَ.. وَإِنْ كانَ جُلَيبِيًا..

1- عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «تَخَيَّـرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ». (حسن) ابن ماجة (1968).

2- عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ. إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وفَسَادٌ عريضٌ». (حسن صحيح) الترمذي (1084).

3- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأسلمي ﵁ أنَّ جُليبيباً ﵁ كان امرءاً من الأنصار، وكانَ يَدْخُلُ على النساءِ ويتحدَّثُ إليهنَّ، قالَ أبــو برزةَ: فَقُلْتُ لامرأتي: لا يدخلنَّ عليكُمْ جُلَيبيبٌ، قالَ: فكانَ أصحابُ النبيّ ﷺ إذا كانَ لأحدهمْ أيِّمٌ لَمْ يُزوِّجْهَا حتَّى يعلمَ أللرَّسُول فيها حاجةٌ أَمْ لا. فَقالَ رَسُولُ اللَّــه ﷺ ذاتَ يــومٍ لِرَجُلٍ منَ الأَنصَارِ: «يا فُلانُ زوِّجْني ابنَتَكَ» قَالَ: نَعَمْ ونُعمَى عَيْنٍ، قَالَ: «إنِّي لَسْتُ لنَفْسِي أُرِيدُهَا» قالَ: فَلمَــنْ؟ قَــالَ: «لجُلَيْبِيبَ» قالَ: يا رَسُولَ اللَّه حَتَّى أَسْتَأْمرَ أُمَّها، فَأَتَاهَــا، فَقَالَ: إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ يَخْطُبُ ابنَتَك، قالَتْ: نَعَمْ ونُعمَــى عَيْنٍ، قالَ: إنهُ لَيْسَتْ لنفسه يُريدُها، قَالتْ: فَلمَنْ يريــدُها؟ قال: لجُلَيْبِيبَ، قَالَتْ: حَلْقَى أَلجُلَيْبِيب قالتْ: لا، لَعَمْرُ اللَّه، لا أُزوِّجُ جُلَيبِيباً، فلما قَامَ أَبُوهَا ليَأْتِيَ النَّبيَّ ﷺ قَالَت الفَتَاةُ منْ خدرهَا لأُمِّهَا: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا؟ قَالا: رَسُــولُ اللَّــه ﷺ. قَالَتْ: أَتَردُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ أَمْرَهُ، ادْفَعُونِي إِلَى رَسُولِ

اللَّه ﷺ، فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَني، فذهبَ أَبُوها إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقـــالَ: شأْنُكَ بِهَا، فَزَوَّجَهَا جُليبيباً. قالَ حمادٌ: قالَ إسـحاقُ بـنُ عبدالله بن أَبي طَلْحَةَ: هَلْ تَدْري مَا دَعَا لَهَا به؟ قَالَ: وَمَا دَعَا لَهَا به؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ صُبَّ الخيرَ عَلَيْهِما صَـبًّا، وَلا تَجْعَـلْ عَيْشَهُمَا كَدًّا» قَالَ ثَابتٌ: فَزوَّجَهَا إِيَّاهُ، فَبيْنَا رَسُـولُ الله ﷺ في غَزَاة قَالَ: «تَفْقدُونَ منْ أَحَد؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ ﷺ: «لَكنِّي أَفْقدُ جُلَيْبيباً. فَاطْلُبُوهُ في الْقَتْلَىٰ» فَوَجَدُوهُ إِلَىٰ جَنْب سَبْعَة قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَتَلَ سَبْعَةً. ثُمَّ قَتَلُوهُ؟. هٰذَا منِّي وَأَنَا منْهُ. هٰذَا منِّي وَأَنَا منْهُ». يَقُولُهَا سَبْعاً، فَوَضَـعَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَىٰ سَاعدَيْه. مَا لَهُ سَريرٌ إلا سَاعدَي رَسُول اللَّه ﷺ حتى وَضَعَه في قَبْره». قَالَ ثابتٌ: وَمَـا كَـانَ فـي الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ منْهَا. (صحيح) ابن حبـان 343/9 (4035). وآخره من الغزاة، عند مسلم (2447). حلْقَى: أي: أَصَابَهَا وَجَعٌ فِي حَلْقِهَا، وَهَذَا دُعَاءٌ يَجرِي عَلَى أَلْسنَتِهِم، وَلا يَقْصِدُونَ ظَاهِرَهُ.

## (15) احذَرِي طلبَ: الطَّلاق مِن غيرِ حقٍّ.. أو طلاق ضرتك..

1- عنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقاً فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَام عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». (صحيح) أبو داود (2226).

2- عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحلُّ لامرأة تَسْأَلُ طَلاقَ أُختِها، لَتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها، ولِتَنْكِحَ، فإِنَّما لها ما قُدِّرَ لَهَا». البخاري (5152) ومسلم (1515) وابن حبان 377/9 (4069 و4070).

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امرىءٍ أَوْ مَمْلُوكَه، فليسَ مِنَّا». (صحيح) أبو داود (5170). وزاد ابن حبان: «وَمَنْ حَلفَ بالأمانةِ فَلَيْسَ مِنَّا». ابن حبان 12 (5560).

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺقال: «الْمُخْتَلعَاتُ والْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافقَات». (صحيح) أحمد 414/2 والنسائي (3461) والصحيحة (632). أي من يطلُبنَ الخُلْعَ والطلاقَ بغيرِ عُذرٍ.

5- عَنْ المقدامِ بنِ معدي كَرب ﷺ أنَّ رَسُول اللّه ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمدَ اللهَ وأَثْنى عليه، ثُمَّ قالَ: «إنَّ اللهَ يُوصيكُم بالنِّسَاءِ خَيْرًا، إنَّ اللهَ يُوصيكُم بالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإنَّهُنَّ أُمَّهَاتُكم وبَنَاتُكم وَخَالاتُكُم، إنَّ الرَّجُلَ منْ أَهْلِ الكِتَابِ يَتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَمَا يَعْلُقُ يَدَاها الْخَيْطَ، فمَا يَرْغَبُ وَاحدٌ منهُمَا عَنْ صَاحبه [حَتَّى يَمُوتَا هَرَمًا]». (صحيح) الطبراني 274/20 (648). وَمَا يَعْلُقُ يَدَاها الْخَيْطَ: كناية عن صِغَرِ سنِّها وفقرِها. فكانوا يصبرونَ على نسائهم. وهذا لَمَّا كانوا على دِينٍ. فاصبري عليهِ، ولا ترغبي عنه، واستري حاله.

## (16) وَإِياكِ أن تَنْشُرِي سِرَّك وسِرَّ زَوْجِك

ويحرم على كل من الزوجين أن ينشر الأسرار المتعلقة بالوقاع والاستمتاع، وفيه ثلاثة أحاديث:

1- عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيَّ ﷺ يقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «إنَّ منْ أَشَرِّ النَّاسِ عنْدَ اللّه مَنْزلَةً يَوْمَ الْقيَامَة، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِه، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». مسلم (1437).

2- عَنْ أَبِى نَضْرَةَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ، قَالَ: ...، قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: «مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ». ثَلاثَ مَرَّات. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه، هُوَ ذَا يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِى حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا، فَنَهَضْتُ، فَانْطَلَقَ يَمْشِى حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّى فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ، وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ، وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ فَقَالَ: «إِنْ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ». قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا. فَقَالَ: «مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ». ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا، فَعَلْتُ كَذَا؟». قَالَ: فَسَكَتُوا. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟». فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ -قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ فَتَاةٌ كَعَابٌ- عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا،

وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُول اللَّه ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلاَمَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهْ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ». فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَة لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّة، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْه، أَلاَ وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَال مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلاَ إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ»، «أَلاَ لاَ يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلاَ امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَة إِلاَّ إِلَى وَلَد أَوْ وَالِد».

(صحيح يشهدُ لَهُ ما قَبْلَهُ) أبو داود (2174)، وأحمد 540/2، والبيهقي 194/7 الفتح الرباني 222/16. صحيح الجامع (7037). والإرواء 73/7 (2011). فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا: أي قولاً حسنا، يخفف عنه ما أصابه من المرض، كَعَابٌ: أي شابة، السِّكَّة: الطَّرِيق.

3- عن أسماءَ بنت يَزِيد رضي الله عنها: «أَنَّهَا كانتْ عندَ رسول الله ﷺ والرجال والنساء قُعُودٌ عندَه، فقَالَ: لَعَلَّ رجلاً يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِه، وَلَعَلَّ امرَأَةً تُخبرُ بمَا فَعَلَت مَعَ زَوْجها، فَأَرَمَّ القَوْمُ، فَقُلْتُ: إِيْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيفعَلُونَ، قَالَ: فَلاَ تَفعَلُوا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ الشَّيطَانِ لَقِيَ شَيطَانَةً فِي طَرِيق، فَغَشِيَهَا، والنَّاس يَنْظُرُونَ».

(صحيح بما قبله) أحمد 456/6 (27171) والطبراني 162/24

(414). الفتح الرباني 223/17، والإرواء 74/7. فَـــأَرَمَّ القَـــوْمُ: سَكتوا وَلَم يُجِيبُوا.

## (17) احذَرِي أَن تَصِفِي امرأَةً أُخرَى لِزوجك..

1- عَنْ عَبدالله بن مَسْعُود ﷺ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تُباشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ؛ فَتنعَتَها[2] لِزَوجِهَا، كَأَنَّهُ يَنظُرُ إِلَيْهَـــا». البخـــاري

---

[2] «لا تُباشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ»«فَتنعَتَها لِزَوجِهَا، كَأَنَّهُ يَنظُرُ إِلَيْهَا»: أي لا تمسُّ امـــرأةٌ بشَرَةَ أُخرى، ولا تنظُر إليها –البَشَرةِ–، فتصِفَ ما رأت مـــن حُـــسنِ بَـــشَرَتِهَا لِزوجِها، كأنه ينظُرُ إليها، فيتعلق قلبه بها، فيقعُ بذلك فتنةٌ، والنهيُ منصبٌّ علـــى المباشرةِ والنعتِ مَعًا. قال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور؛ فيفضي ذلـــك إلى: تطليـــق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة. **قال النووي:** فيه تحريم نظـــر الرجـــل إلى عـــورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه. وكذا الرجـــل إلى عـــورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع. **ونبه** ﷺ بنظر الرجـــل إلى عـــورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى، ويستثنى الزوجان فلكـــل منهما النظر إلى عورة صاحبه، إلا أن في السوأة اختلافا، والأصح الجـــواز، لكـــن يكره حيث لا سبب، **وأما المحارم:** فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لمـــا فوق السرة وتحت الركبة، **قال:** وجميع ما ذكرنا من التحريم حيـــث لا حاجـــة، والحاجة: كالبيع والشراء والتطبب، **ومن الجواز:** حيث لا شـــهوة، فـــإن النظـــر

(5240 و5241) وأبو داود (2149) وفيه: «لِتَنْعَتَهَا». والترمذي (2792) وفيه: «حَتَّى تَصِفَهَا.. كأَنَّما..». وابن حبان 469/9 (4161) وفيه: «فتَصِفَهَا».

2- عَنْ عَبدالله بن مَسْعُود ﵁ قالَ: قالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لا تُبَاشِر المَرْأةُ المرأةَ، كأنها تَنْعَتُها لِزَوجِهَا، أو تَصِفُها لِرَجُلٍ، كأَنَّهُ يَنْظُرُ إليها». (صحيح) ابن حبان 9/ (4160).

## (18) احفَظِي زينَتك لزوجك.. ولا تَبَرَّجِي

1- عن أَبِي مُوسَى ﵁ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بالمَجْلسِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي زَانِيَةً». (حسن) الترمذي (2786) والنسائي (5126).

---

بشهوةٍ حرام على كُلِّ أَحَدٍ غيرَ الزَّوجِ. وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق. انظري: شرح مسلم 225/2 -226 الحديث (238) في الحيض باب تحريم النظر إلى العورات. باختصار. وفتح الباري 250/9، وفيض القدير للمناوي 250/6،

2- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنَهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». (صحيح) الترمذي (2787). قال ابن الجوزي: جعل طيبهن ما لا رائحة له لئلا ينمُّ عليهن، خصوصا إذا خرجت من بيتها، وقد منعت مما ينمُّ عليها.

3- عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قالَ: قال لي النبيَّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ طيب الرجل مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طيب النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ» وَنَهَى عن مَيْثَرَةِ الأَرْجُوَانِ». (صحيح) الترمذي (2788).

4- عَنْ جَابرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِه فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِه». مسلم (1403). «تَمْعَسُ مَنِيئَةً»: تدلك جلدا لتدبغه. ومراحل الدباغ هي: (مَنِيئَة، ثم أَفِيق ثم، أَدِيم).

5- عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ

يَصْنَعُ النِّسَاءُ بذُيُولهِنَّ؟ قالَ: يُرْخِينَ شبْراً، فقَالَتْ إذاً تَنْكَشفُ أَقْدَامُهُنَّ، قالَ: فَيُرْخِينَهُ ذرَاعاً لا يَزِدْنَ عَلَيْه». (صحيح) الترمذي (1731) والنسائي (5336) وابن ماجة (3580 و3581).

6- عن أمِّ سَلمةَ رضي الله عنها قَالَت: قُلتُ: فَكَيْفَ بالنِّسَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُرْخِينَ شبْراً» قُلتُ: إذاً يَنْكَشفُ عَنهُنَّ؟ قَالَ: «فَذراعٌ لا يَزِدْنَ عَلَيْه». (صحيح) أحمد 263/6 والنسائي (5338).

7- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ: «شبْرًا». قُلْتُ: إذًا تَخرُجُ سُوقُهُنَّ؟!. قَالَ: «فَذرَاعًا». مسند ابن راهويه 91/2 (656) و1037/3 (1790).

8- عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَة الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَة الْمَرْأَة، وَلاَ يُفْضي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحد، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَة فِي الثَّوْب الْوَاحد». مسلم (338).

9- عن أسامة بن زيد الكَلبيّ رضي الله عنه قال: كَسَاني رَسولُ اللهِ ﷺ قِبْطِيَّةً كَثِيفَةً مِمَّا أَهدَاها لَهُ دِحْيَةُ الكَّلْبِيِّ فَكَسَوْتُهَا امرَأَتِي،

فَقَالَ ﷺ: «مَا لَكَ لَمْ تَلبَسِ القبْطيَّة؟». قُلتُ: كَسَوتُهَا امرَأَتي فقال ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غلالَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصفَ حَجْمَ عظَامهَا». (حسن) أحمد 205/5. غلالَة: الغلالة هي الملابس الداخلية، والتي تُسمى اليوم، بالشَّلحَة.

10- عن عَائشَةَ رضي الله عنها: أنَّ أسْمَاءَ بنْتَ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما دَخلَتْ عَلَى رَسُول الله ﷺ وَعَلَيْهَا ثيَابٌ رقَاقٌ، فأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ وقال: «يا أسْمَاءُ إنَّ الْمَرْأَةَ إذَا بَلَغَت المَحيضَ لَمْ يَصلُحْ لَها أنْ يُرَى منْهَا إلاَّ هٰذَا وَهٰذَا، وَأشَارَ إلى وَجْهه وَكَفَّيْه». (حسن لغيره) أَبُو دَاوُدَ (4104).

11- عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَات منَ النِّسَاء بالرِّجَال، وَالْمُتَشَبِّهينَ منَ الرِّجَال بالنِّسَاء». (صحيح) أبو داود (4097).

12- عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لبْسَةَ الْمَرْأَة، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لبْسَةَ الرَّجُلِ». (صحيح) أبو داود (4098).

## ***(19) جلْبَابُك أَيَّتُهَا الْمُسْلمَة.. البسي.. وَلا تَلبسي..***

**1- (أن يسترَ جَميعَ عورتَك):**

أ- عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَسْمَاءَ بنْتَ أَبى بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ وَعَلَيْهَا ثيَابٌ رقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ إنَّ الْمَرْأَةَ إذَا بَلَغَت الْمَحيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى منْهَا إلاَّ هَذَا وَهَذَا». وَأَشَارَ إلَى وَجْهه وَكَفَّيْه. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ خَالدُ بْنُ دُرَيْك لَمْ يُدْركْ عَائشَةَ.

قلت: لكن الحديثَ (صحيحٌ لغيره -أي بطرقه-) أبو داود (4104) والبيهقي في السنن 226/2 و7 أبو داود (4104) والبيهقي في السنن 226/2 و86/7، وغيرهما، جلباب المرأة ص: 57-60.

ب- عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُر الله إليه يَوْمَ القيَامَة، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بذُيُولهنَّ؟. قَالَ: يُرْخينَ شبْراً، فقَالَتْ إذاً تَنْكَشفُ أَقْدَامُهُنَّ، قالَ: فَيُرْخينَهُ ذرَاعاً لا يَزدْنَ عَلَيْه».

(صحيح) الترمذي (1731)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وفي الحديث: رخصة للنساء في جرِّ الإزار؛ لأنه يكون أَسْتَرَ لَهُنَّ..).

ج- عَنْ أُمِّ وَلَد لإبْرَاهيمَ بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إنِّي امْرَأَةٌ أُطيلُ ذَيْلي، وَأَمْشي في الْمَكَان الْقَذر، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّه ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». (صحيح) أبو داود (383) والترمذي (143) وابن ماجة (574).

د- عَن امْرَأَة منْ بَني عَبْد الأَشْهَل ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه! إنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجد مُنْتنَةٌ، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ منْهَا؟». قَالَت: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَهَذه بهَذه».(صحيح) أبو داود (384).

**2- (أن لا يكون ثوبُك زينةً في نفسِه، يستدعي أنظارَ الرجال):**

عن فضالة بن عبيد ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثَلاثَةٌ لا تَسْأَل عنهم: رجلٌ فارقَ الجَماعةَ وَعَصَى إِمَامَهُ، وماتَ عاصيًا، وأَمَةٌ أو عَبدٌ أَبقَ من سَيِّده فماتَ، وامرَأَةٌ غَابَ عَنها زَوجُهَا، وقد كَفَاهَا مؤنَةَ الدنيا، فَتَبَرَّجَت بَعْدَهُ، فَلا تَسْأَلْ عنهم». (صحيح) أحمد 19/6، والحاكم في المستدرك 119/1، وغيرهما. صحيح الجامع الصغير (3058). التَبرُّج: أن تُبديَ المرأةُ زِينَتها ومَحاسنَها، وما يَجبُ عليها سَترُهُ مما تُسْتَدْعَى به الشَّهوةُ.

**3- (أن يكون صَفِيقًا -أي ثخينا- لا يشُف عما تحته):**

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «صِنْفَان مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا...، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ. رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ. لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».
مسلم 293/7 (2128) و159/9 بعد حديث (2856). يأتي شرحه.

ب- عَنْ عبدالله بن عَمْرو ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْباهِ الرِّجالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبوابِ الْمَسَاجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِياتٌ عَارِياتٌ، عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ العِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مَلعُونَاتٌ، لَو كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، خَدَمَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كَمَا خَدَمَكُمْ نِساءُ الأُمَمِ قَبْلَكُم». (صحيح لغيره).
أحمد 223/2 وابن حبان 64/13 (5753) واللفظ لهما.

ج- وَعَنْهُ قَالَ: «جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ ﵄ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَى الإِسلامِ، فَقَالَ: أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكِي بِاللّهِ شَيْئاً، ولا تَسْرِقِي، ولا تَزْنِي، ولا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، ولا تَأْتِي

ببُهْتان تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْك وَرِجلَيك، وَلا تَنُوحِي، ولا تَبَرَّجِي تَبرُّجَ الْجَاهلِيَّة الأُولَى». (حسن) أحمد 196/2.

**4- (أن يكون فضفاضا غير ضيق، فيصف شيئا من جسمها):**

عن أسامة بن زيدﷺ قال: «كَسَاني رسولُ الله ﷺ قبْطيَّةً كَثيفَةً كانت ممَّا أَهدَاها لَهُ دحْيَةُ الكَلْبِيِّ، فَكَسوتُها امرَأَتي، فقالَ لِي رسولُ الله ﷺ: مَا لَكَ لَم تَلبسِ القبْطيَّةَ؟ قلتُ: يا رسولَ الله كَسَوْتُها امرَأَتي، فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلالَةً، إِنِي أخَافُ أَن تَصفَ حَجْمَ عِظَامِهَا».
(حسن، وله شاهد) أحمد 205/5. القِبْطِيَّة: ثياب تُصنعُ بمصرَ. الغِلالَةُ: شِعارٌ يُلبَسُ تحتَ الثوب- وهي اللباس الداخلي للمرأة- غِلالَة: الغلالة هي الملابس الداخلية، وتُسمى الشَّلحَةِ. وفائدته: يمنع وصف بدنها -حجم العظام-

**5- (أن لا يكون مبخرا -معطرا، مطيبا-):**

أ- عَنِ أبي موسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَة اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا؛ فَهِيَ زَانِيَةٌ». (صحيح) النسائي (5126).

ب- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّـه ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ». مسلم (444).

**6- (أن لا يُشبهَ لباس الرجل):**

أ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». البخاري (5885).

ب- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ». (صحيح) أبو داود (4098).

ج- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا. البخاري (5886). والذي أخرجه النبي ﷺ، هو: أَنْجَشَةُ، وكان يَحدُو -يُنشدُ- بالنساء.

**7- (أن لا يُشبه لباسَ الكافرات):**

عَنْ عَبْداللّه بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللّه عَلَـيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ هَٰذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّـارِ، فَـلاَ تَلْبَسْهَا». مسلم (2077).

## 8- (أن لا يكون لباس شهرة):

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ». زَادَ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ «ثُمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ». (صحيح) أبو داود (4029). وفي رواية: «ثَوْبَ مَذَلَّةٍ». (حسن) أبـو داود (4030).

## 9- (أن لا يكونَ فيه تصاليب):

أ- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ». البخـاري (5952) وأبـو داود (4151) وأحمـد 236/6.

ب- عن دِقْرة أمِّ عبد الرحمن بن أُذَيْنَةَ قالت: «كُنا نَطُوفُ بالبيت مع أم المؤمنين، فرَأَتْ على امرأَة بُرْداً فيه تـصليبٌ، فقالـتْ أمُّ المؤمنين: اطْرَحِيه اطْرَحِيه، فَإِنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا قَضَبَهُ». (سند جيـد) أحمـد 140/6 (24696)، الفـتح الربـاني، 285/17. قَضَبَهُ: قَطَعَهُ.

**10- (أن لا يكون فيه تصاوير، وجمهور العلماء على تحريم صورةَ ذي رُوحٍ، إلا أن يكون ممتَهَنا، أو مقطوع الرأس):**

أ- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ». وفي لفظ: «وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ». البخاري (3225 و5949).

ب- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ادْخُلْ». فَقَالَ: «كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِى بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ؟! فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُءُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ، فَإِنَّا -مَعْشَرَ الْمَلاَئِكَةِ- لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ». (صحيح النسائي (5365).

**11- واحذري:** أ- البنطالَ الضيق المكشوف المُبرِز للمفاتن، ذا الألوان المثيرة للانتباه، والبسي فوقه لباسًا آخرَ يُواريه.

ب- الخمارَ الشفاف، أو المُثَقَّب غير الساترين، أو الملون، أو ذا العِصابة،.. .

## (20) لا تَضَعِي جِلْبَابَك.. فِي غَيرِ بَيتِك.. أو بيتِ مَحارِمك..!!

1- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـه إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا، قَالَ: «**اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**». (حسن) أبو داود (4017) والترمذي (2769 و2794) وابن ماجة (1920) وعلق البخاري الجزء الأخير منه، بصيغة الجزم، في الغسل باب من اغتسل عريانا في الخلوة.

2- عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّه ﷻ». (صحيح) أبو داود (4010). والترمذي (2803) بلفظ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا». وابن ماجة (3750) بلفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ

سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّه». «تَضَعُ ثِيَابَهَا»: أي الساترة لعورتها. «إلاَّ هَتَكَت السِّتْرَ»: أي حجاب الحياء. «بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّه»: لأنها مأمورةٌ بالتَّسَتُّرِ والتحفُّظ من أن يراها أجنبِيٌّ، حتى لا ينبغي لها أن تكشف عورتها في الخَلوة أيضًا إلا عند زوجها، فإذا كشفت أعضاءَها من غيرِ ضرورة، فقد هتكت الستر الذي أمرَها الله عز وجل به.

3- عَنْ أمِّ الدَّرداءِ رضي الله عنها قالت: خَرَجْتُ منَ الْحَمَّام، فَلَقِيَني النَّبيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ جئْتِ يَا أمَّ الدَّرْدَاءِ؟». فَقَالَتْ: منْ الْحَمَّامِ. فَقَالَ ﷺ: «والذي نفسي بيده مَا منْ امْرَأَة تَنْزِعُ ثِيَابَهَا في غَيرِ بَيت أَحَد من أُمَّهَاتها إلا وَهِي هَاتكَة كُلِ سترٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرحمن عز وجل».

(صحيح) أحمد 362/6 والطبراني 253/24 (645 و646).

فاحذري كشف عورتك في الحمامات، والساحات الرياضية، والصالات، فإن كنت تلومين من استرق النظر إلى عورتك، وصوَّرَكِ متبرجَةً، فأنت أحق باللوم منه مرارا؛ لأنك كشفتِ لَحْمَكِ للثعلبِ.

## (21) لا تكوني من هؤلاء.. ولا معهن..

1- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «صِنْفَان منْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ

مَائلاَتٌ[3]. رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ. لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا

---

[3] **قال النووي**:110/14 و191/17: [293/7 و159/9] الإيمان. هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين.

**قيل معنى مائلات مميلات:**

1- زائغات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه، مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم.

2- وقيل مائلات يمشين متبخترات، مميلات لأكتافهن.

3- وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا [معروفة لهن]، مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة.

4- وقيل مائلات إلى الرجال، مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها.

5- يطمحن إلى الرجال ولا يغضضن عنهم، ولا ينكسن رؤوسهن.شرح النووي على مسلم، والزرقاني على الموطأ 270/4.

6- (مائلات) عن الحق (مميلات) لأزواجهن عنه. الزرقاني على الموطأ 270/4.

وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق، وجمعها في وسط الرأس، فتصير كأسنمة البخت، قال: وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع

وَكَـــذَا». مـــسلم 293/7 (2128) و159/9 بعـــد حـــديث (2856).

2- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قالَ:«نسَاءٌ كَاســيَاتٌ عَارِيَــاتٌ مَائِلاَتٌ مُميلاَتٌ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وريحُها يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمسِ مائَةِ عامٍ». مالك (1421).

---

الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حـــتى تميـــل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام.

**قال ابن منظور في لسان العرب:** يقول: يَمِلْنَ بالـــخُيْلاء ويُـــصْبِـــينَ قلـــوبَ الرجال. وقـــيل: مائِلات الـــخِمْرة.

وقـــيل: الـــمائلات الـــمُتَبرِّجات. وقـــيل: مائِلات الرؤُوس إِلــــى الرجال، والـــمِشْطةُ الـــمَيْلاء: معروفة وقد كرِهها بعضهم للنـــساء. قـــال ابـــن الأَثـــير: الـــمائِلاتُ الزائِغاتُ عن طاعة الله وما يَلْزَمُهُنَّ حفظـــه، ومُـــــمِيلاتٌ يُعلِّـــمن غيرهن الدخولَ فـــي مثل فِعْلِهن، وقـــيل: مائلاتٌ مُتَبَخْتِـــرات فـــــي الـــمشي مِـــمِيلات لأَكتافهنَّ وأَعطافهنَّ. وقـــيل: مائلات يَمْتَشِطْنَ الـــمِـــشْطةَ الـــمَيْلاء وهي مِـــشْطَة البَغايـــا. وقـــد جـــاء كراهتُهـــا فـــــي الـــــحديث. والـــمُـــمِيلات: اللواتـــي يَمْشُطْن غيرَهنَّ تلك الـــمِشْطة. وفـــي حديث ابـــن عباس: قالت له امرأَة إِنـــي أَمْتَشِط الـــمَيْلاء، فقال عكرمة: رأْسُك تَبَعٌ لقلبِـــك، فإِن استقام قلبُك استقام رأْسُك، وإِن مال قلبُك مال رأْسُك.

3- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «سَيَكونُ فِي آخرِ هذه الأُمَّة رِجَالٌ يَركَبُون عَلَى الْمَيَاثِر حَتَّى يَأْتُوا أَبْوَابَ مَسَاجدهم، نِسَاؤُهُم كَاسيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُؤُوسِهِم كَأَسْنمَة الْبُخْت العجَاف، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُن مَلْعُونَات، لَو كَانَتْ وَرَاءَكُم أُمَّةٌ من الأَممِ لخَدَمهُم [نِسَاؤُكُم] كمَا خَدَمَكُم نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُم». فقلتُ لأبي: وَمَا الْمَيَاثِرُ: قَالَ: سُرُوجًا عِظَامًا). أحمد 223/2 والحاكم 436/4 (8346) واللفظ له. الصحيحة. (2683).

4- عَنْ عبدالله رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ اللّهُ الْوَاشمَات وَالْمُسْتَوْشمَات، وَالنَّامصَات وَالْمُتَنَمِّصَات، وَالْمُتَفَلِّجَات للْحُسْن الْمُغَيِّرَات خَلْقَ اللّه. قَالَ فَبَلَغَ ذٰلكَ امْرَأَةً منْ بَني أَسَد. يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ. وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآن. فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَديثٌ بَلَغَني عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشمَات وَالْمُسْتَوْشمَات وَالْمُتَنَمِّصَات وَالْمُتَفَلِّجَات للْحُسْن الْمُغَيِّرَات خَلْقَ اللَّه. فَقَالَ عبدالله: وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللّه ﷺ؟ وَهُوَ في كتَاب اللّه. فَقَالَت الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَي الْمُصْحَف فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَال: لَئنْ كُنْت قَرَأْتيه لَقَدْ وَجَدْتيه. قَالَ اللّه عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا

ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهٰيكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} (الحشر الآية: 7). فَقَالَت الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَىٰ شَيْئاً مِنْ هَـٰذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَة عبدالله فَلَمْ تَرَ شَيْئاً. فَجَاءَتْ إِلَيْه فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذٰلكِ، لَمْ نُجَامعْهَا. البخاري (4886) ومسلم (2125) واللفظ له. وفي البخاري: «لو كانت كذلك ما جامَعْتُهَا».[4]

---

[4] **قال النووي: الواشِمَةُ** بالشين المعجمة: فاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله، وفاعلة هذا واشمة، وقد وشمت تشم وشماً والمفعول بها موشومة.

فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشِمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ.

قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيناً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم وإن لم يخف

شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم.

**النامصة** بالصاد المهملة: فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها.

وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا. وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص، ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه.

**المتفلجات** فبالفاء والجيم: المراد مفلجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضاً الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة.

وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس.

قوله: **المتفلجات للحسن** فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، وأما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم.

5- عن أبي أُذَينَةَ الصدفي رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «خَيْرُ نسَائكُمُ الوَدُودُ الوَلُودُ، الْمُوَاتيَةُ، الْمُوَاسيَةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ، وَشَرُّ نسَائكُم الْمُتَبَرجَاتُ الْمُتَخَيِّلاتُ، وَهُنَّ الْمُنَافقَاتُ، لا يَدخُلُ الجَنَّةَ منْهُنَّ إِلا مثلُ الغُرَاب الأَعْصَمِ». (صحيح) البيهقي 82/7.

«الأَعْصَمِ»: هو أحمرُ المِنْقَارِ والرِّجلَيْن. وهو كناية عن قلة من يدخل الجنة من النساء لأن هذا الوصف في الغربان قليل. كما ثبت في مسند أحمد 197/4 و205.

## (22) لا تكوني كنساء بني إسرائيل

1- عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ: «لولا بنو إِسرائيلَ لم يَخنَزِ اللحم، ولولا حَوّاءُ لم تَخُنْ أُنثى زَوجَهـا». البخاري 418/6 (3330). ومسلم (1470) بلفظ: «لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائيلَ، لَمْ يَخبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ

---

قوله: (لَوْ كَانَ ذٰلكِ، لَمْ نُجَامِعْهَا) قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها. شرح صحيح مسلم، 106/14 - 107.

زَوْجَهَا الدَّهْرَ».[5]

2- عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَت امْرَأَةٌ، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ. تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَـــوِيلَتَيْنِ. فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَب. وَخَاتَماً مِنْ ذَهَب مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ. ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكاً. وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيب. فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَـــرْأَتَيْنِ. فَلَمْ يَعْرِفُوهَا. فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَـــٰكَذَا» وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ. مسلم (2252).

3- عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ﵁ أَو جـــابر أَنَّ نَبِـــيَّ اللهِ ﷺ خَطَبَ خُطبَةً فَأَطَالَها، وَذَكَرَ فيهَا أَمْرَ الدُّنيَا والآخِرَة، فذَكَرَ: «أنَ أوَّلَ ما هَلَكَ بنُو إسرائيلَ، أنَّ امرأَةَ الفقيرِ كانت تُكَلِّفُـــهُ منَ الثِّيَاب أوِ الصِّيغِ - أوِ قال: من الصِّيغَة- ما تُكَلِّفُ امرَأَةُ الغَنِيِّ. فَذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَت قَصِيرَةً. وَاتَّخَـــذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ. وَخَاتَماً لَهُ غلقٌ وطبقٌ. وحَشَتْهُ مِـــسْكاً.

---

[5] معنى الحديث: لولا أن بني إسرائيل سَنُّوا ادخار اللحم حـــتى أَنْـــتَنَ، ولَـــو لم يدَّخِروه لما أنتن. وأما حواء ففيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك. وليس المراد بالخيانة هنا الفاحشة.

وَخَرَجَت بين امرَأَتَين طَيلَتَين أوْ جَسيمَتَين، فَبَعَثُوا إنسَانًا يَتبعهم،. فَعَرَفَ الْطَّوِيلَتَيْنِ. وَلَمْ يَعْرِف صَاحِبَةَ الرِّجلَين مِن خشَب». ابن خُزَيْمَة في التوحيد. الصحيحة (591)، وأحمد 46/3.

4- عن حُمَيد بن عبدِ الرحمنِ أنه: «سمعَ مُعاويةَ بن أبي سفيان ﷺ -عامَ حجَّ- على المَنبرِ، فتناوَل قُصَّةً من شعرٍ -وكانت في يد حَرَسيٍّ- فقال: يا أهل المدينة، أين عُلَماؤكم؟ سمعتُ النبي ﷺ يَنهى عن مثلِ هذه ويقول: إنما هَلكتْ بنو إسرائيلَ حينَ اتَّخذ هذه نِساؤهم». البخاري (3468).

## (23) كُونِي كَعَجُوز بَنِي إِسرَائِيلَ..

عَن أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبيُّ، أَعْرَابِياً فَأَكْرَمَهُ، فَقَالَ لَهُ: «ائتِنَا»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «سَلْ حَاجَتَكَ»، قَالَ: نَاقَةٌ نَرْكَبُهَا، وَأَعْنُزٌ يَحلُبُهَا أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، وَما عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: «إِنَّ مُوسَى عليه السلام لَمَّا سَارَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ، ضَلُّوا

الطَّرِيقَ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ عُلَمَاؤُهُمْ: [نحنُ نُحدِّثُكَ،] إنَّ يُوسُفَ عليه السلام، لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ أَخَذَ عَلَيْنَا مَوْثِقاً منَ اللَّــه أَنْ لا نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ، حَتَّى نَنْقُلَ عِظَامَهُ[6] مَعَنَا، قَالَ: فَمَنْ يَعْلَمُ

---

[6] **فوائد:** 1- عن عَائِشَةَ قالَتْ: «لَمَّا قُبِضَ رسُولُ الله ﷺ اخْتَلَفُــوا في دَفْنِــه، فقالَ أبوُ بَكْرٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسولِ الله شَيئاً مَا نَسِيتُهُ قالَ: «مَا قَبَضَ الله نَبيــاً إلاَّ في الموضِعِ الذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فيه». ادفُنُوهُ في مَوْضِعِ فِرَاشِه». (صحيح) الترمــذي (1018)، وابن ماجة (1628) بلفظ: «مَا قُبِضَ نَبيٌّ إلاَّ دُفِنَ حَيْثُ يُقْــبَضُ». (صحيح بطرقه وشواهده) ابن ماجة (1628).

وهنا فيه: «**حَتَّى نَنْقُلَ عظَامَهُ مَعَنَا**»: كيف تنقل عظامه؟ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّ الأنبياء يدفنون حيثُ يُقبضونَ؟. يُحملُ هذا على الخصوصية ليوسفَ عليه السلام.

2- عَن أوْسِ بنِ أوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أفْضَلِ أيَّامِكُم يَــوْمُ الْجُمُعَة، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وفيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فأكْثِرُوا عَلَيَّ مِــنَ الصَّلاَةِ فيه، فإنَّ صَلاَتَكُم مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قالُوا: يا رَسُولَ الله! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أرِمْتَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ بَلِيتُ. فَقَالَ: «إنَّ الله عز وجل حَــرَّمَ عَلَــى الأَرْضِ أجْسَادَ الأنْبِيَاءِ». (صحيح) أبو داود (1047) أفادَ هــذا الحــديث: أن الأرض لا تأكل أجسادَ الأنبياء.

وفي الحديث هنا: «**نَنْقُلَ عظَامَهُ**» و«**عظَامَ يُوسُفَ**»: فكيف يكونُ ذلكَ؟. هذا من باب إطلاق الجزء وإرادة الكُلِّ في لغة العربِ، فأطلق العظام، وأراد البدن كله.

مَوْضِعَ قَبْرِه؟ قَالــ[ــوا: مَا نَدْرِي أَيْنَ قَبْرُ يُوسُــفَ ﷺ إلاَّ] عَجُوزٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا، فَأَتَتْهُ، فَقَالَ: دُلِّينِي عَلَى قَبْرِ يُوسُفَ، قالَتْ: [لا وَاللهِ لاَ أَفْعَلُ] حَتَّى تُعْطِيَنِي حُكْمِــي، قَالَ: وَمَا حُكْمُكِ؟ قَالَتْ: أَكُونُ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَكَــرِهَ أَنْ يُعْطِيَهَا ذَلِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ أَعْطِهَا حُكْمَهَا، فَانْطَلَقَتْ بِهِمْ إِلَى بُحَيْرَةِ مَوْضِعِ مُسْتَنْقَعِ مَاءٍ، فَقَالَتْ: انْضِبُوا هَذَا الْمَاءَ، فَأَنْضَبُوهُ، فَقَالَتْ: احْتَفِرُوا [احْفُرُوا وَاسْتَخْرِجُوا عِظَامَ يُوسُفَ ﷺ]. فَاحْتَفَرُوا فَاسْتَخْرَجُوا عِظَامَ يُوسُفَ عليه السلام، فَلَمَّا أَقَلُّوهَا إِلَى الأَرْضِ، وَإِذَا الطَّرِيقُ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ». (صحيح) أبو يعلى 236/13 (7254) ومن طريقه ابــن حبــان 500/2 (723) واللفظ له، والحاكم 404/2 و571 والزيادات منه، وله شاهد عن علي رضي الله عنه عند الطبراني في الأوسط 376/8 (6663).

## (24) أنت كَنْزٌ.. فاحذري..

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قــال: «لا يَحِــلُّ للمرأةِ أن تصومَ وزوجها شاهِدٌ إلا بإذنه، ولا تأذَن في بيته إلا

بإذنه؛ وما أنفَقَت من نفقةٍ عن غير أمرِهِ فإِنــه يُــؤَدَّى إليــه شَطْرُهُ». البخاري (5195).

2- عن عقبةَ بن عامر ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إيّــاكم والدخولَ على النِّسَاءِ. فقال رجلٌ مِنَ الأنصار: يا رسولَ الله، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوُ؟ قال: الحَمو الموتُ». البخاري (5232).

3- عنِ ابن عباسٍ ﵄ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يخلوَنَّ رجــلٌ بامرأة إلاّ مع ذي مَحْرَم. فقام رجلٌ فقال: يــا رســولَ الله، امرأتِي خَرجَت حاجَّة واكتَتَبتُ في غزوةِ كذا وكذا. قــال: ارجع فحُجَّ مع امرأتِك». البخاري (5233).

4- عن عبدالله بن مسعود ﵁ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ، فَتنعَتها لِزَوجِها كأنه ينظُــرُ إليهــا». البخــاري (5240).

5- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ ﵂. فَقَالَتْ: لَعَلَّكُــنَّ مِــنَ اللَّــوَاتِي يَــدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَة وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَــيْنَ اللَّهِ». (صحيح) ابن ماجة (3750).

## (25) الْحَيضُ والغُسلُ والاسْتِحاضَةُ والْمُباشَرَةُ

1- عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: «جاءتْ أُمُّ سُليمٍ رضي الله عنها إلى رسولِ اللّه ﷺ فقالت: يا رسولَ اللّه، إنَّ اللّهَ لا يَسْتَحْيي من الحقّ، فهلْ عَلَى المرأة من غُسْلٍ إذا احتَلَمَتْ؟ قال النبيُّ ﷺ: إذا رأَت الماءَ. فغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْني وَجْهَها ـ وقالتْ: يا رسولَ اللّه، وَتَحتَلِمُ المرأةُ؟ قال: نعم، تَرِبَتْ يَمينُكِ، فبمَ يُشْبِهُها وَلَدُها؟». البخاري (130).

2- عن أُمّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبيَّ اللّه ﷺ عَنِ الْمَرْأَة تَرَى في مَنَامهَا مَا يَرَى الرَّجلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذٰلكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسلْ» قَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: وَاسْتَحْيَيْتُ منْ ذٰلكَ. قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا؟ فَقَالَ نَبيُّ اللّه ﷺ: «نَعَمْ، فَمنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَليظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَة رَقيقٌ أَصْفَرُ، فَمنْ أَيِّهِمَا عَلاَ، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ منْهُ الشَّبَهُ». مسلم (311).

3- عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا جَلسَ بَيْنَ شُعَبِها الأربعِ ثمَّ جَهَدَها فقد وَجبَ الغُسلُ». البخاري (291).

4- عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأْسَ رسولِ اللّهِ ﷺ وأنا حائض. البخاري (295).

5- عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ إحْدَانَا إذَا كَانَتْ حَائضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُبَاشرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزرَ في فَوْر حَيْضَتهَا، ثُمَّ يُبَاشرُهَا. قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَملكُ إرْبَهُ كَمَا كان النبيُّ ﷺ يَمْلكُ إرْبَه؟. البخاري (302).

6- عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ -تَعني رَأْسَ رسُولِ اللّه ﷺ- وَهِيَ حَائضٌ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ حينَئذ مُجَاورٌ في الْمَسْجد، يُدْنِى لَهَا رَأْسَهُ وَهْيَ فِي حُجْرَتهَا، فَتُرَجِّلُهُ، وَهْى حَائضٌ. البخاري (295).

7- عَنْ أَبِي سَعيد الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي أَضْحًى -أَوْ فطْر- إلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّار». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللّه؟ قَالَ: «تُكْثرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشيرَ، مَا رَأَيْتُ منْ نَاقصَات عَقْلٍ وَدين أَذْهَبَ للُبِّ الرَّجُلِ الْحَازم منْ إحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دينِنَا وَعَقْلنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَة مثْلَ نصْف شَهَادَة الرَّجُلِ؟».

قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». البخاري (304).

8- عن عائشةَ ﵂ أنها قالت: قالت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله إني لا أطهُرُ، أفأدَعُ الصلاةَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما ذَلِك عرْقٌ وليسَ بالحَيضة، فإذا أقبَلَت الحَيضةُ فاترُكي الصلاة، فإذا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسِلي عنكِ الدمَ وصَلِّي». البخاري (306).

9- عن حفصة عن أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ عن النبي ﷺ قالت: كنَّا نُنْهى أن نُحدَّ على ميِّت فوقَ ثلاث، إلاّ على زَوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشراً، ولا نَكتَحلَ ولا نَتطَّيبَ ولانَلبَسَ ثَوباً مصبوغاً إلا ثَوبَ عَصبٍ. وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهرِ إذا اغتسلَتْ إحدانا منْ مَحيضِها في نُبْذةٍ من كُسْتِ أظفارٍ. وكنّا نُنهى عن اتِّباعِ الجنَائز. البخاري (313).

10- عن عائشةَ ﵂ أَنَّ امرأةً سألت النبي ﷺ عن غسلها من المَحيضِ فأَمَرَها كيفَ تَغتَسلُ قال: «خُذي فِرْصَةً من مِسْكٍ فتَطَهَّري بها. قالت: كيفَ أَتَطهَّرُ؟ قال: تَطهَّري بها. قالت:

كيف؟ قال: سُبحانَ اللّهِ، تَطهَّري». فاجْتَبَذْتُها إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. البخاري (314).

11- عن أمِّ عَطية ﵂ قَالَتْ: كُنّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ شَيْئاً. البخاري (326).

12- عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب ﵁: أَنَّ امرأةً ماتتْ في بَطْنٍ فصلَّى عليها النبيُّ ﷺ فقامَ وسَطَها. البخاري (332).

13- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الَّذي يَأْتي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائضٌ قال: «يَتَصَدَّقُ بِدينَارٍ أوْ بِنِصْفِ دِينارٍ». (صحيح) أبو داود (264 و2168).

14- عَنْ أبي هُريرةَ ﵁ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَتى حَائضاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِها، أَوْ كَاهِناً: فقدْ كفَرَ بمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». (صحيح) الترمذي (135).

15- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً في دُبُرِهَا». (حسن) أبو داود (2161).

## (26) المرأة راعية في بيت زوجها

عنِ ابنِ عمرَ ﵄ أن رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «كلُّكم راعٍ،

وَكلكم مَسؤولٌ عن رَعيَّته: الإمامُ راعٍ وَمَسؤولٌ عن رَعيَّته، والرَّجُلُ راعٍ في أهله وَهوَ مَسؤولٌ عن رعيَّته، وَالمرأَةُ راعيةٌ في بيت زَوجها وَمَسؤولَةٌ عن رَعيَّتها، والخادمُ راعٍ في مال سيِّده وَمَسؤولٌ عن رَعيَّته -قال: وَحَسبتُ أَنْ قد قال: وَالرجلُ راعٍ في مالِ أَبيهِ وَمَسؤولٌ عن رعيَّتهِ، وَكلُّكم راعٍ وَمَسؤولٌ عن رَعيَّتهِ». البخاري (893).

## (27) الخِطْبَةُ..

1- عن أبي حميد أو أبي حميدة رضي الله عنه قال: وقَد رَأَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خَطَبَ أَحَدُكُم امرَأَةً فَلا جُنَاحَ عَلَيه أَن يَنظُرَ إلَيهَا، إذا كانَ إنَّمَا يَنظُرُ إِلَيْهَا لخطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لا تَعْلَمُ». (صحيح) أحمد 424/5.

2- عَنِ الْمُغيرَة بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا». (صحيح) الترمذي (1087) وابن ماجة (1865). قَالَ أَبُو عيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعلْمِ إِلَى هَذَا الْحَديث: وَقَالُوا: لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ منْهَا مُحَرَّمًا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَمَعْنَى قَوْله: «أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

## المصادر والمراجع

رقم اسم المصدر


1. إرواء الغليل، للألباني.
2. الإعجاز العلمي في السنة النبوية، د. صالح بن أحمد رضا.
3. جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، للألباني.
4. جلباب المسلمة بين انتِحال المُبْطِلِينَ، وتَأوِيلِ الجَاهِلِينَ، د. محمد فؤاد البرازي. وشروط الحجاب الإسلامي، له أيضا.
5. حلية الأولياء، لأبي نعيم.
6. السلسلة الصحيحة للألباني.
7. سنن ابن ماجة، بضبط مشهور حسن.
8. سنن أبي داود، بضبط مشهور حسن.
9. سنن الترمذي، بضبط مشهور حسن.
10. السنن الكبرى، للبيهقي.
11. السنن الكبرى، للنسائي.
12. سنن النسائي، بضبط مشهور حسن.
13. صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
14. صحيح البخاري بشرح العسقلاني ترقيم عبدالباقي.
15. صحيح الجامع الصغير، للألباني.
16. صحيح مسلم بشرح النووي ترقيم عبدالباقي.
17. فتح الباري، لابن حجر العسقلاني

18. فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي
19. الفتح الرباني، أحمد البنا.
20. لسان العرب، لابن منظور
21. المستدرك، للحاكم النيسابوري.
22. مسند إسحاق بن راهويه، -مكتبة الإيمان-
23. مسند أبي داود الطيالسي.
24. مسد أبي يعلى الموصلي.
25. مسند أحمد، المكتب الإسلامي.
26. المعجم الأوسط، للطبراني.
27. المعجم الصغير، للطبراني.
28. المعجم الكبير، للطبراني.

## الفهارس



## السيرة الذاتية

### أولا: التعريف بصاحب السيرة:

**الاسم**: عبداللطيف عبدالله الحاج محمد الجبريني.

**مكان وتاريخ الولادة**: من مواليد مدينة خليل الرحمن/ فلسطين، 1961/3/1م.

الحالة الاجتماعية: متزوج، وله ستة أولاد، أربعة ذكور وبنتين، أكبرهم سنا يدرس في الجامعة.

### ثانيا: التحصيل العلمي:

1- أتم دراسته الثانوية في الفرع العلمي/ من مدرسة الحسين بن علي الثانوية/ الخليل، سنة 1979م. ثم التحق بدار الحديث الشريف ودار القرآن الكريم/ الخليل.

2- درس سنة أولى في جامعة الخليل/كلية الشريعة.

3- حصل على الإجازة العالية "الليسانس"، من كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية/ الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة، سنة: 1983 -1984م. بتقدير جيد جدا (85.9)%.

5- حصل على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، من كلية الدراسات العليا/ قسم القضاء الشرعي/ جامعة الخليل، سنة: 2004م، بتقدير ممتاز (89.56)%.

6- حصل على إجازة التجويد، من دار القرآن الكريم/ الخليل، سنة: 1993م، بتقدير ممتاز.

7- حصل على شهادة في دورة الحاسوب، من مركز الخليل للبرمجة وتحليل النظم/ الخليل، سنة: 1998م، بتقدير جيد جدا، بواقع (50) ساعة. إضافة إلى دورتين أخريين في وزارة التربية والتعليم.

8- حصل على شهادة اشتراك في دورة تأهيل خاصة بالتربية الإسلامية، من مركز الدراسات والتطبيقات التربوية (CARE)، سنة: 1994م، بواقع (20) ساعة.

**ثالثا: العمل:**

**أ- الرسمي –الوظيفي-:**

**1-** عمل مدرسا للتربية الإسلامية في اليمن سنة 1984م، ثم الإمارات العربية المتحدة من سنة 1986م -1990م، ثم مدرسا في الخليل من عام 1993م ولا يزال على رأس عمله.

2- وعمل إماما وخطيبا ومدرسا في أوقاف دبي/ الإمارات العربية المتحدة، سنة: 1985-1985م.

3- ويعمل مشرفا غير متفرغ للثقافة الإسلامية، في جامعة القدس المفتوحة/ الخليل، منذ عام: 2004م.

4- ويعمل مأذونا شرعيا لدى المحاكم الشرعية/ محافظة الخليل.

**ب- العمل الاجتماعي -التطوعي-:** يشارك في العديد من الخدمات الاجتماعية منها:

1- الخطابة والوعظ والإرشاد محتسبا لله تعالى، بالتنسيق مع دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الخليل.

2- له مشاركات عديدة مع وسائل الإعلام المحلية، كتلفاز المستقبل -دمره الاحتلال- والأمل، وغيرهما.

3- له مشاركات مع الإذاعات المحلية، راديوا مرح/ الخليل، برنامج الأحاديث الموضوعة، بواقع ساعة إسبوعيا. وإذاعة القرآن الكريم/ نابلس، برنامج في ظلال الحديث النبوي، "السنن المتروكة".

4- وله مشاركات مع العديد من المجلات المحلية، والصحف، كصحيفة الخليل/ زاوية الأحاديث الموضوعة، وزاوية في ظلال الحديث النبوي.

5- عضو في الجمعية الخيرية الإسلامية/ الخليل.

6- مشرف في لجنة القرآن الكريم والحديث النبوي/ جمعية الشبان المسلمين/ الخليل.

**رابعا: مؤلفاته:** له العديد من المؤلفات:

أ- المطبوعة، ومنها:

1- المحرومون من نظر الله تعالى. (مطبوع).

2- خصائص الشهيد في الإسلام. (مطبوع).

3- أحاديث "الوعي" في الميزان (ج. 1). (مطبوع).

5- همسات نبوية إلى حواء. (مطبوع).

6- همسات نبوية إلى آدم. (مطبوع).

**ب- المخطوطة، ومنها:**

1- (عماد الرضا ببيان أدب القضاء) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري القاضي الشافعي المتوفى سنة: 926هـــ . مخطوطة تحت التحقيق.

2- جزء فيه (صفة المنافق) تأليف القاضي أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي.

مخطوط تحت التحقيق، بالاشتراك مع د. إسماعيل شندي.

3- (الألفية الأولى في الأحاديث الموضوعة).

4- همسات نبوية إلى أبناء آدم.

5- همسات نبوية إلى أهل بيت المقدس.

6- همسات نبوية إلى معلمي الناس الخير.

7 – همسات نبوية في الرفق.

8- أحكام السكوت في مسائل الأحوال الشخصية (رسالة ماجستير).